

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الخراسانيين وخالفهم صاحب الحاوي فجزم بأنه إذا قطع أصبعان من رجل واحدة أو الإبهام وحدها من رجل لم يجرء وإلا فيجرء وإا أعلم فرع يجرء نضو الخلق الذي يقدر على العمل والأحمق وهو من يضع في غير موضعه مع علمه بقبحه ويجرء الشيخ الكبير إلا أن يعجز عن العمل والكسب وفي التجربة للروياي أن الأصحاب قالوا يجرء الشيخ الكبير ومنعه القفال إذا عجز عن العمل وهو الأصح وفي هذا إثبات خلاف في الشيخ العاجز ويجرء الأعرج إلا أن يكون العرج شديدا يمنع متابعة المشي ويجرء الأعور دون الأعمى قلت المراد أعور لم يضعف نظر عينه السليمة قال الشافعي رحمه ا في الأم فإن ضعف بصرها فأضر بالعمل إضرارا بينا لم يجرئه قال صاحب الحاوي إن كان ضعف البصر يمنع معرفة الخط وإثبات الوجوه القريبة منع وإلا فلا وإا أعلم ويجرء الأصبم وحكي فيه قول ومنهم من لم يثبته وحمل ما نقل على ما إذا كان لا يسمع مع المبالغة في رفع الصوت ويجرء الأخرس الذي يفهم الإشارة وعن القديم منعه فليل قولان والصحيح أنهما على حالين فالإجزاء فيمن يفهم الإشارة والمنع فيمن لا يفهمها وقيل الإجزاء إذا لم ينضم إلى الخرس صم والمنع إذا انضم وحكى ابن كج عن ابن الوكيل القطع بالمنع إذا انضم وقولين إذا تجرد الخرس ويجرء الأقرع ومقطوع الأذنين والأخشم ومقطوع الأنف والأبرص والمجدوم والخصي والمجبوب والأمة والرتقاء والقرناء ومفقود الأسنان وولد